

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله ( وإن عينا ) أي معينا .

قوله ( كمسألة العبد والجارية ) أي المذكورة في البحر في الاختلاف في القدر قبل الطلاق بقوله وإن كان المسمى عينا بأن قال تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية الخ فالمسألة مفروضة في المعين المشار إليه لا في مطلق عبد وجارية فافهم .

قوله ( فلها المتعة الخ ) قال في البحر فلها المتعة من غير تحكيم إلا أن يرضى الزوج أن تأخذ نصف الجارية بخلاف ما إذا اختلفا في الألف والألفين لأن نصف الألف ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية الألف والملك في نصف الجارية ليس بثابت بيقين لأنهما لم يتفقا على تسمية أحدهما فلا يمكن القضاء بنصف الجارية إلا باختيارهما فإذا لم يوجد سقط البدلان فوجب الرجوع إلى المتعة كذا في قوله البدائع .

قوله ( تحالفا ) ونهاترت البينتان .

قوله ( وإن حلفا ) الأولى التفرع بالفاء .

قوله ( أصلا وقدر ) فإن كان الاختلاف بين الحي وورثة الميت في الأصل بأن ادعى الحي أن المهر مسمى وورثة الآخر أنه غير مسمى أو بالعكس وجب مهر المثل وإن كان في المقدار حكم مهر المثل .

ط عن أبي السعود .

قوله ( لعدم سقوطه ) أي مهر المثل .

قال في الدرر لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره يموت أحدهما ألا ترى أن للمفوضة مهر المثل إذا مات أحدهما .

قوله ( القول لورثته ) فيلزمهم ما اعترفوا به بحر .

ولا يحكم بمهر المثل لأن اعتباره يسقط عند أبي حنيفة بعد موتها .

درر .

قوله ( القول لمنكر التسمية ) هم ورثة الزوج أيضا كما في البحر فالقول لهم في المسألتين ولذا قال في الكنز ولو ماتا ولو في القدر فالقول لورثته فلو وصلية ما أفاده في النهر والعيني فتفيد أن الاختلاف في التسمية كذلك .

قوله ( لم يقض بشيء ) الأولى ولم يقض بالعطف أي لأن موتها يدل على انقراض أقرانها فلا يمكن للقاضي أن يقدر مهر المثل كما في الهداية لأن مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات فإذا تقادم العهد بتعذر الوقوف على مقداره .

فتح .

وهذا يدل على أنه لو كان العهد قريبا قضى به .

بحر .

قلت وبه صرح قاضيخان في شرح الجامع .

قوله ( ما يبرهن ) بالبناء للمجهول أي ما لم يبرهن ورثة الزوجة .

قوله ( وبه يفتى ) ذكره في الخانية وتبعه في متن الملتقى وله قالت الأئمة الثلاثة لكن

الشافعي يقول بعد التحالف .

وعندنا وعند مالك لا يجب التحالف .

فتح .

وانظر إذا تقادم العهد كيف يقضي بمهر المثل .

وقد يقال يجري فيه ما تقدم من أنه إذا لم يوجد من يماثلها من قوم أبيها ولا من الأجانب

فالقول للزوج لكن مر أن القول له بيمينه .

تأمل .

ثم رأيت في البزازية معترضا على قول الكرخي إن جواب الإمام يتضح في تقادم العهد بقوله

وفيه نظر لأنه إذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لأحد فيكون القول لورثة

الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى .

قوله ( وهذا كله الخ ) نقله في البحر عن المحيط وقال وأقره عليه الشارحون اه .

وكذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع وأقره .